



إرشادات تقديم طلب ترخيص شركة تمويل وفقاً لنظام شركات التمويل **رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته**

- أنيط بالبنك المركزي الأردني بموجب نظام شركات التمويل رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته مسؤولية ترخيص شركات التمويل والإشراف عليها، ويتضمن هذا النظام أحكاماً تنظم متطلبات وإجراءات الترخيص لممارسة نشاط التمويل، وسنداً لأحكام المادة (٨) من النظام يتعين على الجهات الراغبة بالتقدم لطلب ترخيص شركة تمويل تعبئة النموذج المعد لذلك.
- النموذج المرفق مخصص لطلبات ترخيص شركات تمويل ترغب بممارسة أي من أنشطة التمويل وفقاً لأحكام النظام.
- يقدم نموذج طلب الترخيص بموجب كتاب رسمي موقع من قبل مؤسسي الشركة أو من يمثلهم بموجب تفويض مصادق عليه حسب الأصول مع إرفاق نسخة منه.
- على مقدم الطلب التأكد من صحة ودقة وشمولية المعلومات والبيانات المقدمة في الطلب وفي حال تبين عدم صحة المعلومات الواردة فيه أو في أي من الوثائق المرفقة به وبما يشمل وجود معلومات غير صحيحة أو مضللة فإن ذلك سيكون مدعاة إلى رفض طلب الترخيص أو إلغاء ترخيص الشركة لاحقاً وذلك عملاً بالأحكام الواردة ضمن النظام.
- يجب أن يكون الطلب مستكملاً للمتطلبات والشروط والوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام النظام والواردة في نموذج طلب الترخيص.
- يراعى الترتيب التسلسلي في إرفاق الوثائق لدى تقديمها للبنك المركزي وفقاً للتسلسل المحدد الوارد في النموذج بحيث يتم تحديد مرفقات كل محور بشكل منفصل.



- يجب تقديم نسخة ورقية مطبوعة من النموذج والمتطلبات والوثائق المرفقة به ونسخة الكترونية على شكل قرص مدمج CD مطابقة للنموذج والوثائق الورقية، حيث سيتم اعتماد النسخة الورقية على أن يكون هنالك تطابق تام ما بين النسختين.
- يراعى أن يتم تعبئة النموذج بلغة عربية وبشكل واضح وان لا تحتتمل أكثر من تفسير، وتلتزم الشركة بذات الأمر بالنسبة لأي مرفقات أو وثائق يتم تزويد البنك المركزي بها.
- تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً إذا لم يستوفِ طالب الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله عليها جميع المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص، وذلك سنداً لأحكام المادة (٨/هـ) من النظام.
- يحظر على أي شخص ممارسة أي من أنشطة التمويل إلا بعد ترخيصه من البنك المركزي الأردني وفقاً لأحكام النظام.